

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي.

قرار رقم ٤٤
تبنيد رقم ٦٠٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد بسام روكز بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦،
بناءً على كتاب منظمة الجمارك العالمية رقم 07NI.0114-SA، تاريخ ٢ آذار ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ آذار ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُبند الصنف المسمى "Sliced Jalapeno Peppers" ماركة Ricos، وهو عبارة عن فلفل مقطّع
شريحات من نوع Jalapeno، محفوظ بالماء المملح ومضاف إليه كمية ضئيلة من الخل، واردة
ضمن عيوات معدنية محكمة الغلق سعة 2.89 kg، في البند التعريفي 2001.90.90 المقترن
بمعدل رسم قدره 70% من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء يبلغ 1000 ل.ل للكيلوغرام القائم،
بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق، عملاً بالقاعدتين 1 و6 من القواعد العامة
لتفسير النظام المنسق، باعتبار أن وجود الخل ولو بكميات ضئيلة يبقيه في البند المذكور .

المادة الثانية : يلغى كتاب التبنيد رقم ٥٩١، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بموجب القرار رقم
٢٠٠٦/٦٦٣، تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦ .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٦ اذار ٢٠٠٧
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني